

الأصل المعروف بالمبسوط

وإذا اشترى فلان دارا وآخر معه اشتريها جميعا لأنفسهما فدخلها لم يحنث لأن فلانا لم يشتريها كلها .

وإذا حلف الرجل لا يدخل دار فلان فاحتمله إنسان فأدخله وهو كاره لم يحنث ألا ترى أنه إنما أدخلها ولم يدخل هو وإن أمر رجلا فاحتمله فأدخله فقد دخل وحنث وإن دخلها على دابة فقد دخل وحنث .

وإذا حلف الرجل لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها راكبا أو ماشيا عليه حذاء أو ليس عليه حذاء فإنه يحنث لأن معاني كلام